بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الإجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون، الآتي نصه:ـــ

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١ـــ يسمى هذا القانون، "قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء

٢ـــ يلغى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغي أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣ـــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :ـــ

" أعضاء هيئة التدريس" يُقصد بهم الأساتذة والأساتذة المشاركون والمساعدون والمحاضرون بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

"الأمين العام" يقصد به وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

" الامانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي المنشأة بموجب أحكام المادة ١٠،

" البحث العلمي "	يقصد به البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،
"الباحثون"	يقصد بهم الباحثون بالمراكز البحثية التي تشرف عليها الوزارة،
"الباحث"	يقصد به الشخص المعين في مرتبة أستاذ باحث، أو أستاذ مشارك باحث، أو أستاذ مساعد باحث، أو باحث،
"التعليم العالي"	يقصد به التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي المعترف بها من قبل المجلس،
"الجامعة"	يقصد بها مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي، التي تشتمل على مجموعة من الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز، وتقوم بمهام التدريس والتدريب والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وتمنح الإجازات والدرجات العلمية والفخرية،
"الجامعة الحكومية"	يقصد بها الجامعة التي تكون مملوكة للدولة، أو لأي من أجهزتها وتتولى الدولة تمويلها، والإشراف عليها،
"الجامعة غير الحكومية"	يقصد بها الجامعة التي يتم إنشاؤها بمبادرة مجتمعية، أو التي تتبع للقطاع الخاص، أو تكون فرعاً لجامعة أو كلية أجنبية معترف بها في الدولة التي نشأت فيها، ولا تمولها الدولة وتعمل تحت إشرافها،

" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
"الكلية غير الحكومية"	يقصد بها الكلية الأهلية أو الخاصة أو الأجنبية التي تنشأ بموجب أمر تأسيس صادر من المجلس، تشتمل على مجموعة من البرامج المتخصصة، وتقوم بمهام التدريس والتدريب والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، وتمنح الاجازات والدرجات العلمية، ولا تمولها الدولة وتكون تحت إشرافها،
" المجلس "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي، المنشأ بموجب أحكام المادة ٥(١)،
"مؤسسة تعليم عالي والبحث العلمي"	يقصد بها مؤسسة تقدم التعليم العالي الـــذي يؤدي الى منح الاجازات العلمية المصدق بها من قبل المجلس،
"المراكز البحثية"	يقصد بها مؤسسات البحث العلمي التي تشرف عليها الوزارة،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

الفصل الثاني
أهداف التعليم العالي والبحث العلمي

٤ــ يهدف التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق الآتي :ــ

(أ) إعداد وتأهيل الطلاب في مختلف التخصصات لمقابلة متطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتحديد الاتجاهات المستقبلية،

(ب) وضع استراتيجيات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتحديث مضامين التعليم العالي وربطه بالتطور التقني وتأمين حسن إستغلاله لكافة وسائله وتأمين حسن إستغلال الموارد المالية ،

(ج) ضمان جودة التعليم العالي والإهتمام بالبحث العلمي وتطوير وسائله ومناهجه وربطه بحاجات المجتمع،

(د) وضع إستراتيجية لتدريب الطلاب الذين نجحوا في امتحان الشهادة الثانوية ولم يتم قبولهم في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(هـ) العمل على ترقية الإدارة الذاتية للمؤسسات،

(و تطوير التعاون الدولي في المجالات الثقافية والعلمية والتكنولوجية وتشجيع البحوث المشتركة من الجامعات والجهات الأجنبية،

(ز) تحسين البيئة للخدمات الجامعية التي تعين على الاستقرار والتحصيل الأكاديمي والبحث العلمي.

الفصل الثالث
المجلس
إنشاء المجلس ومقره

٥ـ (١) ينشأ مجلس يسمى، "المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي"، وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم ويجوز له انشاء مكاتب بالاقاليم أو الولايات متى اقتضت الضرورة ذلك.

تشكيل المجلس

٦ـ يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على توصية الوزير،على الوجه الآتي :ـ

(أ) الوزير رئيساً،

(ب) وزير التربية والتعليم عضواً،

(ج) وزير المالية والتخطيط الإقتصادي عضواً،

(د) وزير الحكم الاتحادي عضو،

(هـ) وزير العمل والتنمية الإجتماعية" عضواً،

(و) وزير الشباب والرياضة عضواً،

(ز) وكيل وزارة العدل عضواً،

(ح) ممثل وزارة الداخلية عضواً،

(ط) وكيل وزارة الصناعة والتجارة عضواً،

(ي) وكيل الثقافة والاعلام عضواً،

(ك) وكيل الشؤون الدينية والأوقاف عضواً،

(ل) وكيل وزارة الصحة عضواً،

(م) الأمين العام عضواً ومقرراً،

(ن) مديرو الجامعات التي مضى على إنشائها خمسين عاماً فاكثر أعضاء،

(س) أربعة من مديري الجامعات الحكومية التي مضى على إنشائها أقل من خمسين سنة أعضاء،

(ع) ثلاثة من مديري الجامعات غير الحكومية التي مضى على إنشائها أقل من خمسين سنة أعضاء،

(ف) اثنان من عمداء الكليات غير الحكومية أعضاء،

(ص) خمسة من ذوي الخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي يختارهم المجلس أعضاء،

(ق) إثنان من رؤساء المجالس المهنية أعضاء،

(ر) مدير المركز القومي للبحوث عضواً،

(ش) رئيس مجلس تقويم وإعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أعضاء،

(ت) رؤساء اللجان العلمية والمتخصصة التابعة للمجلس أعضاء،

(ث) خمسة ممثلين للولايات أو الأقاليم يختارهم المجلس أعضاء.

اختصاصات المجلس وسلطاته

٧ــ (١) يختص المجلس دون غيره، بالموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وإعتماد شهاداتها، وكفالة حرية المؤسسات الأكاديمية وحماية حرية البحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ذلك، تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:ــ

(أ) وضع السياسات العامة للتعليم العالي والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها،

(ب) وضع خطط إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتنوعها وإنتشارها الجغرافي،

(ج) توفير عوامل الإستقرار المادي والمعنوي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين ، بما يكفل لهم الاستقرار المادي والاجتماعي،

(د) وضع سياسات وشروط قبول الطلاب بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتحديد أعدادهم،

(هـ) اعتماد نتيجة القبول لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(و) وضع الأسس والمعايير اللازمة لتعيين مديري الجامعات والمراكز البحثية،

(ز) وضع الأسس والمعايير لمعادلة الشهادات وغيرها من الإجازات العلمية الأجنبية، وذلك بالتنسيق مع المجالس المهنية،

(ح) تحديد المؤهلات المطلوبة لتعيين أعضاء هيئة التدريس والباحثين، وتحديد شروط خدمتهم وأسس ترقياتهم،

(ط) إجازة مقترح الدعم المقدم من الدولة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الحكومية والمنح المقدمة لهم من الدول والمؤسسات والأشخاص وتحديد شروطها وضوابطها،

(ي) وضع الأسس والضوابط الخاصة بالدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(ك) إستقطاب العون لدعم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(ل) تحديد الشروط والأسس لإنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(م) إنشاء الأجهزة والأنظمة اللازمة لتقويم أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(ن) إستصحاب التعدد والتنوع الثقافي والإثني والديني والعرقي والاجتماعي عند وضع المناهج،

(س) التصديق بترفيع الكليات غير الحكومية إلي جامعات بالشروط التي يحددها،

(ع) تكوين لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجها للقيام بأي مهام يحددها،

(ف) إنشاء الهيئات العلمية والمراكز العلمية وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ص) وضع النظم والسياسات العامة التي تساعد على تطوير البحث العلمي وخدمة المجتمع،

(ق) إنشاء كليات وأكاديميات ومعاهد التعليم العالي والبحث العلمي غير الحكومية، وإعتمادها وتجميدها وإلغائها،

(ر) وضع إستراتيجيات وسياسات التأهيل والتدريب لأعضاء هيئة التدريس والباحثين،

(ش) إعداد سجل وقاعدة بيانات بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(ت) رفع تقارير دورية لمجلس الوزراء عن أداء المجلس ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ث) تبادل الخبرات وتوثيق الروابط العلمية بالمؤسسات،

(خ) التعاون مع أجهزة الدولة والمجتمع في رصد المشاكل الناشئة عن التطور والتغيير الإجتماعي والمرتبطة به، والعمل على إيجاد حلول لها عن طريق الدراسات والبحث العلمي،

(ذ) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته الواردة في البند (١) للرئيس، أو أي عضو من أعضائه، أو الامين العام، أو أي لجنة بالشروط والضوابط التي يحددها، ويستثنى من ذلك السلطات الواردة في الفقرات (أ)، (هـ)، (ز)، (ح)، (ك)، (ع)، (ف) و(ذ).

إجتماعات المجلس

٨ ــ (١) يعقد المجلس إجتماعات دورية أربع مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس، ويجوز له أن يعقد إجتماع طارئ بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء.

(٢) يجوز للمجلس أن يعقد أياً من اجتماعاته خارج مقره.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

اختصاصات الرئيس وسلطاته

٩ــ تكون للرئيس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اعتماد توصية المجلس بشأن تعيين رؤساء مجالس الجامعات الحكومية، وأعضائها، المعاهد والمراكز البحثية التابعة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الحكومية ومديري الجامعات الحكومية والمراكز البحثية ونوابهم، وفقاً للأسس والضوابط التي يضعها المجلس،

(ب) إعتماد توصية المجلس بتعيين مديري الجامعات غير الحكومية الذين ترشحهم مجالس أمنائها وفقاً للأسس والمعايير التي يضعها المجلس،

(ج) إعتماد توصية المجلس بتعيين رؤساء الجامعات غير الحكومية الذين يتم ترشيحهم عبر مجالس الأمناء أو مجالس جامعاتها،

(د) إعتماد تعيين عمداء الكليات غير الحكومية،

(هـ) إتخاذ ما يراه ضرورياً من إجراءات لتسيير أعمال المجلس في حالة حدوث أي حالة طارئة، على أن تعرض تلك الإجراءات على المجلس في أول إجتماع له لإتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بشأنها،

(و) رفع تقارير سنوية للمجلس عن أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، متضمنة التوصيات التي يراها لازمة، وذلك بعد دراسة تقارير تلك المؤسسات،

(ز) أي سلطات أو إختصاصات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر.

الفصل الرابع
الأمانة العامة
إنشاء الأمانة العامة والامين العام ومسؤلياته

١٠ــ (١) تنشأ أمانة عامة تسمى" الأمانة العامة للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي" برئاسة الامين العام.

(٢) يكون الامين العام مسئول لدى المجلس.

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

١١ــ تكون للأمين العام الإختصاصات والسلطات الآتية :ــ

(أ) العمل على تطوير أساليب عمل المجلس وتحديثها،

(ب) حفظ سجلات المجلس والقرارات والوثائق المتعلقة بعمله،

(ج) إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر عن أداء لجان المجلس المختلفة ورفعه للمجلس لإجازته،

(د) متابعة تنفيذ قرارات المجلس،

(هـ) القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس.

إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والغاؤها وتصفيتها

١٢ــ (١) تنشأ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على الوجه الآتي:ــ

(أ) الجامعات ومراكز البحوث التابعة للدولة أو غير الحكومية يصدر بإنشائها قانون خاص بكل منها،

(ب) الكليات والأكاديميات والمعاهد العليا التابعة للدولة غير الحكومية يصدر بشأنها أمر تأسيس يصدره المجلس بناءً على توصية بذلك من الرئيس.

(٢) لا يجوز اعتماد أي برنامج أو إنشاء أي قسم أو مركز أو معهد أو كلية، في الجامعات الحكومية، إلا بعد موافقة المجلس .

(٣) لا يجوز إلغاء أو تصفية أي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، إلا بذات الكيفية التي أنشأت بها، وبموافقة المجلس، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(٤) تحدد القوانين وأوامر التأسيس الخاصة بكل مؤسسة تعليم عالي وبحث علمي أهدافها وأجهزتها واختصاصاتها وسلطاتها وكيفية ادارتها وكافة المسائل الداخلية الخاصة بها.

الشخصية الإعتبارية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

١٣ــ تكــون لكل مؤسسة تعليم عالي وبحث علمي شخصية إعتبارية وخــاتم عام ويكون لهــا حق التقاضي بإسمها.

حرية الفكر والبحث العلمي

١٤ــ تتمتع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بحرية الفكر تحقيقاً للأهداف الواردة في هذا القانون وإسهاماً في إثراء المعرفة الإنسانية.

الإختصاص الأكاديمي لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

١٥ــ تختص مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإتخاذ القرارات اللازمة فيما يتعلق بالقبول والإنتقال والإمتحانات والإجازات العلمية وتقويم الشهادات ومنح الألقاب العلمية، وتحدد اللوائح طرق إستئناف القرارات وإجراءاتها.

الفصل الخامس
الأحكـــام المـــالية
الموارد المالية واستخداماتها

١٦ــ (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) مساهمات المجتمع المدني والمنح والهبات والوصايا والأوقاف، التي يوافق عليها المجلس،

(ج) الرسوم التي يفرضها مقابل الخدمات التي يؤديها، بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

(٢) تستخدم الموارد المالية للمجلس لتحقيق أغراض التعليم العالي والبحث العلمي والإيفاء بالتزاماته .

الحسابات

١٧ ــ يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومنتظمة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

المراجعة

١٨ــ (١) يقـــوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه، بمراجعة حســـابات المجلس وحسابات الجامعات الحكومية.

(٢) يجب على الجامعات غير الحكومية أن تقوم بمراجعة حساباتها بوساطة مراجعين قانونيين سنوياً ورفع نسخ من تقارير المراجعة للمجلس.

الفصل السادس
أحكام متنوعة
الإعفاء من الضرائب والرسوم

١٩ــ تعفى أموال المجلس من الضرائب والرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى وفقاً لما يقرره وزير المالية والتخطيط الاقتصادي وذلك بما يتوافق مع القوانين المنظمة لذلك.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٢٠ــ يجوز للمجلس إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون تنظـيم التعلـيم العـالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١، في جلسته رقم (٢) في اليوم الجادي عشر ..، من شهر .رجـــــــب.. ، سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم الثالث والعشرون من شهر فبـراير .....، سنة ٢٠٢١م.

الفريق أول ركن

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة